العدالة في شهود الطلاق إيمانية أم إسلامية

محمد علي حسين العريبي

صفر ١٤٤٠ هـ - ٩/ ٢٠١٨ م

العدالة في شهود الطلاق إيمانية أم إسلامية[1]

"المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة [الإيمانية] في الشاهدين، و عليه يدل ظاهر الآية، و هو قوله تعالى: «ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» و التقريب فيها أن الخطاب للمسلمين، فالإسلام مستفاد من قوله منكم، و يبقى اعتبار العدالة أمرا زائدا على الإسلام، فلا يكفي

[1] بحث ألقي في صفر ١٤٤٠ هـ على بعض طلاب العلوم الشرعية ضمن أبحاث كتاب النكاح.

مجرد الإسلام كما ادعاه جملة من الأعلام، أو لهم الشيخ في بعض كتبه"[٢].

والمقصود بالعدالة الإيمانية هي المذهبية، الخاصة بمذهب أهل البيت عليهم السلام عندنا، والإسلامية هي الأعم منها.

والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ثم البحث يقع في استدلال الفقهاء.

أما الكتاب:

فقوله تعالى في سورة الطلاق:

---

[٢] الحدائق ٢٥: ٢٥١ / المسألة الثانية [في اعتبار العدالة في الشاهدين و معنى العدالة].

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)[٣].

والروايات غير مفصلة في مفهموم العدالة، وأكثرها – وهي عديدة يأتي ذكرها – محيل إلى الآية نفسها؛ في دلالة على أنها محكمة الدلالة عند المسلمين والسائلين من المؤمنين حتى يصح إحالتهم لها مع ترك التفصيل وعدم احتمال التقية أو الكتمان عن السائلين؛ ولأنه لا رواية قد عارضت دلالتها أو تعرضت لبيان تخصيصها في العدالة الإيمانية المذهبية.

وهل القيد الزائد على الإسلام وهو العدالة احترازي ليكون زائدا عن مطلق الإسلام وهو مختار المشترطين للإيمان، أم بياني ليكون توكيدا لمعنى الإسلام وهو مختار المكتفين به؛ ظاهر الروايات الثاني،

---

[٣] الطلاق: ٢.

ولأنه لا معنى للقطع بأحد الأمر من نفس الآية الشريفة؛ إذ الآية إما أن يثبت للإسلام فيها إطلاق -وهو المؤيد بالإخبار وظاهر اتفاق المتقدمين المحكي عن جماعة- فلا يكون لشرط العدالة مفهوم حقيقي لأنها بيان لشرط العلم بالإسلام توثقا، أو لا يحرز لها إطلاق جدي فيكون وصف العدالة الزائد مجملا يحتمل زيادته عن حقيقة الإسلام بمنزلة الشرط المفهومي، وهو لا ينفي الاحتمال الأول يقينا ويفتقر إثبات زيادته على الإسلام لدال آخر من الروايات المفسرة، وقد عرفت خلوها عن هذا التقييد.

وكأن القيد -على القول المكتفي بالإسلام- ككثير من القيود الوصفية في الكتاب، التي جاء جملة منها في مقام نفي توهم الحظر، كقوله تعالى: "فإذا حللتم فاصطادوا"، أو في مقام التوضيح، والقيد غالبي فيها كقوله تعالى: "وربائكم اللاتي في حجوركم"، وقيد العدالة منها؛ لأنه مأخوذ في شأن الإسلام ومقتضاه والشأن

له منزلة الحقيقة من الأصل، ولذا لا يجوز وصف المسلم بالفسق لأنه طاريء عليه لا محالة، ولا يجوز أن يخلو من صفة لأنه يجب الحكم على المسلمين بظاهر أحكام الإسلام.

بل قد يقال أن ظاهرها أيضا أن إشهاد العدول تكليف المطلِّق أو مجري الطلاق، ولا أقل أنه القدر المتيقن منها، وأما التعديل في التحاكم والتنازع عند الحاكم فيعرف من أدلة أخرى فيشترط أمر زائد على الإسلام، لكنك ستعرف ما فيه، وأنه لا فرق في مواطن الشهادة إلا ما خصصه دليل.

وأما الروايات في خصوص شرط عدالة شهود الطلاق:

فعلى طوائف:

منها ما تعرض لاشتراط الشاهدين وهي كثيرة، ومنها ما اشترط العدالة أو بإضافة الذكورة، ومنها ما اشترط الإسلام خاليا عن التقييد، وليس فيها شيء اشترط الإيمان المذهبي الحق.

وهي:

المشترطة للعدالة مطلقا أو بإضافة الذكورة:

وقيد الإسلام فيهما ضروري دلت عليه الآية.

١ - صحيحة محمّد بن مسلم:

ما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلى غَيْرِ طُهْرٍ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً؛ إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- بِهِ، فَمَنْ

خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ، وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ».

قَالَ: «وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: اعْزُبْ[٤]».[٥][٦].

---

[٤] « اعزب» أي ابتعد عنّي، و هو كناية عن عدم الوقوع. انظر: القاموس المحيط، ج 1، ص 200(عزب).

[٥] التهذيب، ج 8، ص 47، ح 146، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلّق ثلاثاً على طهر ...، ح 10695، بسند آخر عن أبي عبداللهَّ عليه السلام، إلى قوله:« لم يكن شيئاً» مع اختلاف يسير. مسائل عليّ بن جعفر، ص 146، مع اختلاف يسير الوافي، ج 23، ص 1004، ح 22625؛ الوسائل، ج 22، ص 20، ح 27913، إلى قوله:« و لا يعتدّ بالطلاق»؛ فيه، ص 25، ح 27927، من قوله:« جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام».

[٦] الكافي ١١: ٤٧٥/ ح٧ ب٤ من طلق لغير الكتاب والسنة. لتهذيب، ج 8، ص 47، ح 146، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلّق ثلاثاً على طهر ...، ح 10695، بسند آخر عن أبي عبداللهَّ عليه السلام، إلى قوله:« لم يكن شيئاً» مع

والبينة كل ما بان الحق به، ولا يلزم كونها شاهدين أو عدلين كما تكرر ذكره في أبحاث سابقة، ولم يثبت لنا تحقق تسالم على اشتراط او انصراف يقيد المفهوم من البينة في مطلق موارد الترافع، نعم البينة موصوفا بها الذات هي الشخصية المتعددة غالبا، والمقام منها لدلالة الآية والأخبار.

وهي متحدة مع صحيحته الأخرى:

بسنده عن سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

اختلاف يسير. مسائل عليّ بن جعفر، ص 146، مع اختلاف يسير الوافي، ج 23، ص 1004، ح 22625؛ الوسائل، ج 22، ص 20، ح 27913، إلى قوله:« و لا يعتدّ بالطلاق»؛ فيه، ص 25، ح 27927، من قوله:« جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام».

"قَدِمَ رَجُلٌ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «اذْهَبْ؛ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٧].

وكذا ما رواه الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، قال: " رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ

[٧] الكافي ١١: ٤٧٩/ ح١٤ ب من طلق لغير الكتاب والسنة. التهذيب، ج 8، ص 48، ح 151، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة ...، ح 10686؛ و التهذيب، ج 8، ص 49، ح 154 الوافي، ج 23، ص 1007، ح 22632؛ الوسائل، ج 22، ص 27، ح 27933.

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ"[8].

والرواية يحتمل فيها التصرف في اللفظ ككثير مما رواه الصدوق بالمعنى.

٢- موثقة بكير بن أعين وغيره

الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَال: «كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ

---

[٨] من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٧/ ح٤٧٥٤ ب طلاق السنة.

بِطَلَاقٍ؛ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ».[٩]

---

[٩] الكافي ١١: ٤٨١/ ح١٧ ب من طلق لغير الكتاب والسنة. التهذيب، ج 8، ص 48، ح 148، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص 53، ح 172، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، و تمام الرواية فيه:« إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق». راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أنّ الطلاق لا يقع إلّالمن أراد الطلاق، ح 10672؛ و باب تفسير طلاق السنّة و العدّة ...، ح 10685؛ و كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز، ح 14529 و 14530 و 14531 و 14534 الوافي، ج 23، ص 1005، ح 22628؛ الوسائل، ج 22، ص 22، ح 27918، إلى قوله:« فليس طلاقها بطلاق»؛ و فيه، ص 26، ح 27928، من قوله:« و إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة».

وهي لا تزيد عن دلالة الآية من كفاية العدالة الإسلامية، وقد يقال أن الرواية ليست في مقام البيان من جهة قيود ومفهوم العدالة؛ بل في مقام اشتراط نفس العدالة والذكورة، لكنه خلاف ظاهر السياق الصريح في أنه في مقام التعليم والإرشاد وبيان الشروط كافة بدلالة صدر العموم في أولها.

٣- صحيحة الفضلاء

الكليني عن عَلِيّ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيى:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللهِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا

بِطَلَاقٍ، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلى ذلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ». [10]

ومثلها غيرها مما لا تزيد دلالتها على دلالة الآية الشريفة، بل تؤيد كون الآية محكمة وإلا لم ترجع الأخبار إليها وكانت إحالة على مبهم مجهول.

---

[10] الكافي 11: 477-478/ ح11 ب4 من طلق لغير الكتاب والسنة. التهذيب، ج 8، ص 47، ح 147، معلّقاً عن الكليني. و في الكافي، كتاب الطلاق، باب أنّ الطلاق لا يقع إلّالمن أراد الطلاق، ضمن ح 10672؛ و التهذيب، ج 8، ص 51، ضمن ح 163، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج 23، ص 1005، ح 22627؛ الوسائل، ج 22، ص 26، ح 27929، من قوله:« إن طلّقها في استقبال عدّتها».

المكتفية بالإسلام

صحيحة البزنطي:

الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ- بَعْدَ مَا غَشِيَهَا- بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ هذَا بِطَلَاقٍ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟

فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا- إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا- بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، كَمَا قَالَ اللهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- فِي كِتَابِهِ[1]؛ فَإِنْ خَالَفَ ذلِكَ، رُدَّ إِلى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى في سورة الطلاق(65) الآية 1: « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ؟

فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ».

فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَ يَكُونُ طَلَاقاً؟

فَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أُجِيزَتْ[12] شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ[13] مِنْهُ خَيْراً[14]».[15]

---

[12] في بعض النسخ:« أجزأت».

[13] في الوسائل و قرب الإسناد:« أن يعرف».

[14] في المرآة:« المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق، و ذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى الاكتفاء بالإسلام، و استدلّ بهذا الخبر، و اجيب بأنّ قوله عليه السلام:« بعد أن تعرف منه خيراً» يمنعه. و أورد الشهيد الثاني بأنّ الخير قد يعرف من المؤمن و غيره- إلى أن قال-: و الظاهر أنّ مراده بالناصب مَن كان على خلاف الحقّ كما هو الشائع في الأخبار».

[15] التهذيب، ج 8، ص 49، ح 152، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص 365، ح 1309، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. و في الفقيه، ج 3، ص 46، ح 3298؛ و التهذيب، ج 6، ص 284، ح 783، بسند آخر من قوله:« فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين». و في الفقيه، ج 3، ص 48، ح 3302؛ و التهذيب، ج 6، ص 283، ح 778، بسند آخر، من قوله:« من ولد على

ولا يبعد ارتكاز شرط كفاية الاسلام في ذهن السائل البزنطي رحمه الله، والتفصيل اقتصر على شهادة النساء والناصب، مع أنها في مقام البيان فظاهر السؤال بعد كلام الإمام ع ليس من قيود الحكم، بل من تطبيقاته وزيادة بيانه، كما استظهره الشهيد الثاني[16] وهو الموافق لقواعد الخطاب، فالصحيحة مكتفية بشرط الاسلام -وهو مُسَلَّم- والذكورة، وهو ظاهر الآية وصريح الروايات، وكلاهما

الفطرة». فقه الرضا عليه السلام، ص 307، من قوله:« من ولد على الفطرة». راجع: الكافي، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز، ح 14526 و 14529 و 14530 و 14531 و 14534 الوافي، ج 23، ص 1018، ح 22647؛ الوسائل، ج 22، ص 26، ح 27930؛ و فيه، ص 23، ح 27921، إلى قوله:« فقال: ليس هذا بطلاق».

[16] قال في المسالك: " و في الخبر - مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثمَّ اكتفاؤه بما ذكر - تنبيه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى ".

تدل عليه الآية الشريفة إذا لم تحمل على الموردية والغالب، بل الآية محكمة كما تقدم فهي المرجع.

وقد يقال: أن التعبير عن "الولادة على الفطرة وهي الإسلام دون غيرها من الألفاظ -في جواب السؤال عن العدالة- كناية عن أصل محقق ومن باب ضرب القاعدة التي يقاس عليها، وهو أصالة العدالة في المسلم الملتزم بأحكام الدين حتى يعلم منه الفسق بمخالفته أو الخروج عن بعض أحكامه، وقد صرح غير واحد منهم الشيخ الحر رحمه الله في الوسائل أن أكثر الأدلة يدل عليها أو يشير لها من غير معارض قوي، قال في الوسائل: " الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّفَحُّصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ "[١٧].

[١٧] الوسائل ٢٧: ٣٩٣/ كتاب الشهادات ح٤ ب٤١.

فقوله ع: "بعد أن تعرف منه خيرا" أي ظاهر الالتزام بأحكام الدين بعد إقراره بالإسلام الذي يجب بعدها تصديق شهادته، وهي الكاشف عن العدالة التعبدية، والوارد التصريح بهذا المعنى في معتبرة أبي ولّاد فيما يقرء في صلاة الجنازة: " اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ"[١٨]، والخير هنا هو نفسه (الصلاح) الذي ورد في روايات أخرى آتية، والشاهد على أنها العدالة في دين الرجل لا في المذهب ما روي في جواز استشهاد غير المسلم في الوصية في السفر، روى المفضل بن عمر، في كتاب أبي عبد الله (عليه السلام) إليه: «و أما ما ذكرت أنهم يستحلون

---

[١٨] الكافي ٥: ٤٧٢/ ح٣ ب٥٤ الصلاة على المؤمن. التهذيب، ج ٣، ص ١٩١، ح ٤٣٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٢، ح ٢٤٤٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٦٢، ذيل ح ٣٠٢٥.

الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك لا يجوز و لا يحل، و ليس هو على ما تأولوا لقول الله عز و جل: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) فذلك إذا كان مسافرا، فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن، من غير أهل ولايته"[١٩]، فإن العدالة في كل دين ومذهب بحسب ذلك الدين والمذهب، استثني منها العالم المعاند غير المعذور، وهذا أعم من أفراد مذهب خاص كما هو واضح، بل العدول في مذاهبهم هم أكثر المسلمين الملتزمين، ولعل هذا هو السر في عدم التأكيد على هذا القيد -الذي ذكر مثاله البزينطي- اتكالا على وضوحه بل ندرته

---

[١٩] بصائر الدرجات: ٢٥٢/ ح١ ب في نوادر مختلفة.

على مر الأزمان فإن أكثرهم مستضعفون وغافلون وإقرارهم عن تقليد واستحكام شبهة بما صبغ عليه وتربى بين أبويه وأهله وبلده.

فالمراد بأصالة العدالة التي تشترط في الشهادة أمران مركبان: صحة إسلامه وبقائه على ظاهر لوازم إقراره بالدين وقيامه بشؤونه، من جهة الشرط الوجودي، وعدم ظهور ما ينافيه من طواري الفسق، من جهة السلب.

وبعبارة أخرى: هي البناء على عدالته بشرط عدم العلم بفسقه.

ولا شك أن ظهور المنافي والعصيان حتى يصدق عليه الفسق والمعصية، من الأمور القصدية التي لا يتصف بها المستضعف والجاهل غير الملتفت، فالمسلم لا يتصف بالفسق في نفسه حتى يظهره، ولا ثالث لحال المسلم بين هذين إلا من منتحل الدين، فالأصل بمعنى أنه باق ما تقتضيه عقيدته.

ويشهد لهذا الأصل عدة روايات يؤيد بعضها بعضا في تقييد العدالة بأمر منفي وهو عدم العلم بطرو الفسق لا باشتراط العلم حدوث شيء زائدا على الإسلام وما يقتضيه، منها:

رواية سلمة بن كهيل، قال: "سمعت عليا عليه السّلام يقول لشريح في حديث طويل:

و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين"[20].

---

٢٠ الكافي ١٥: ٦٥٢-٦٥٤/ ح١ ب٩ أدب الحكم. التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٥٤١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٥، ح ٣٢٤٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٦، ص ٩٠٩، ح ١٦٣٨١؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٢١١، ح ٣٣٦١٨؛ و فيه، ج ١٨، ص ٣٤٣، ذيل ح ٢٣٨٠٩، إلى قوله: «من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه»؛ و ج ٢٥، ص ٣٨٥، ح ٣٢١٨٧، إلى قوله: «و بع فيها العقار و الديار».

وكذا تؤيده المطلقات الكثيرة، كمعتبرة سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ[21]، وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَ وَعَدَهُمْ[22] فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ[23]، كَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ غِيبَتُهُ، وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ[24]، وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ، وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ». [25]

---

[21] (3). في« ه»:« فلن يظلمهم». و في حاشية« بس»:« فلا يظلمهم».

[22] (4). في الوسائل، ح 10772 :« و واعدهم».

[23] (5). في« ه»:« فلن يخلفهم».

[24] (6). في حاشية« بر»:« مودّته».

[25] (7). الخصال، ص 208، باب الأربعة، ح 29، بسند آخر. و فيه، ص 208، ح 28؛ و عيون الأخبار، ج 2، ص 30، ح 34؛ و صحيفة الرضا عليه السلام، ص 47، ح 30، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللهَّ صلى الله عليه و آله. تحف العقول، ص 57، عن النبيّ صلى الله عليه و آله، و في كلّها

وصحيحة حريز عن أبي عبد اللهَّ ع: "في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران قال: فقال: إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهاداتهم جميعا و أقيم الحد على الذي شهدوا عليه؛ إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الموالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق"[26]، وغيرهما.

اللهم أن يدعى أن العدالة في أحكام الطلاق والصلاة أخص من تلك في الأبواب الأخرى، وهو أول الكلام، وإن تمت ففي الصلاة تخصيص للأصل.

مع اختلاف يسير الوافي، ج 4، ص 569، ح 2589؛ الوسائل، ج 8، ص 315، ح 10772؛ و ج 12، ص 278، ح 16301؛ البحار، ج 75، ص 236.

[٢٦] التهذيب ٦: ٢٦٠/ ح٩٦ ب البينات.

رواية علقمة:

ما رواه الصدوق في الأمالي قال: "حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ لِلذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ

مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَان"[٢٧].

معتبرة السند لولا أن فيها صالح بن عقبة بن قيس، رماه ابن الغضائري في الكتاب المسنوب إليه -ولم نتحقق الزيادة والنقيصة فيه- بالغلو والكذب، لكن باقي الرواة ثقاة وبعضهم فقهاء أجلاء خاصة محمد بن إسماعيل بن بزيع، فالحديث قوي.

وهي أيضا صريحة فيما ذكرنا في معنى أصالة العدالة؛ فإن صفة الإسلام في نفسها تقتضي العدالة، وتستصحب حتى يعلم الخروج عنها بالفسق وعدم رعاية الأحكام، ويجب عند التطليق الاطمئنان ببقائه عليها، بمعنى صفة الإسلام.

---

[٢٧] أمالي الصدوق: ١٠٢/ المجلس ٢٢.

والذي يفسر قوله ع في صحيحة البيزنطي: " بعد أن تعرف من خيرا " التفصيل في معتبرة علقمة وجعل الحكم على الموضوع من قوله ع: " فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ ".

رواية عبد الله بن المغيرة:

ما رواه الصدوق في الفقيه قال: "رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ، قَالَ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ"[28].

[28] الفقيه ٣: ٤٦/ ح٣٢٩٨، أبواب القضاء والأحكام. في الهامش: قال المولى المجلسيّ: هذه الرواية وردت تقية، أو عليهم أو على الكفّار لا على المؤمنين فانه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الايمان- انتهى. و في الروضة «لا يقبل شهادة غير الامامى مطلقا مقلدا كان أم مستدلا» و أضاف الفاضل التونى و قال: سواء كان

ورواها الشيخ بسنده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وهو ضعيف بالسياري.

وطرق الصدوق في المشيخة لرواية عبد الله بن المغيرة صحيحة، لكن لا يعلم أن كل روايات كتابه جاءت بهذه الطرق المذكورة؛ فإنها طرق عامة للرواية يحصل بها ما وعد من غرض إخراج أكثر أخبار الكتاب من الإرسال للإسناد، ويهون الأمر أن الرواية متحدة مع سابقتها؛ ومعرفة الصلاح أعم من تحقيق العدالة أو عدم ظهور الفسق، بل هي عدم ظهور الفسق كما مر عليك.

مخالفا لإجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا، قال في التحرير: و المسائل الأصوليّة التي ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد و ما لا يجوز عليه من الصفات و ما يستحيل عليه و العدل و النبوّة و الإمامة، أما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني و الأحوال و الاثبات و النفي، و ما شابه ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها.

ما اشترط الشاهدين مطلقا:

وهي كثيرة في الطلاق وغيره.

منها موثقة زرارة:

ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الْيَسَعِ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة، ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد، لم يكن طلاقه طلاقا"[29].

---

[29] الكافي ١١: ٤٨٣-٤٨٤/ ح٣ ب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق. التهذيب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٣، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب و السنّة، ح ١٠٦٦٢؛ و نفس الباب، ح ١٠٦٨٨؛ و باب تفسير طلاق السنّة و العدّة ...، ح ١٠٦٨٠؛ و نفس الباب، ح ١٠٦٨٧ الوافي،

والجواب عليها أنها ليست في مقام بيان شروط العدالة بل في مقام بيان اشتراط الشهادة، إلا أن يتمسك بإطلاقها الجدي بإضافة كثرتها العظيمة التي لا يناسب الإمام إهمال قيد ضروري فيها أو الإبهام على الناس والمسألة عامة البلوى بينهم.

ما دل على طريقية الإشهاد:

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[٣٠] قَالَ: " و في مجمع البيان: قال المفسّرون: أمروا

ج ٢٣، ص ١٠٣٥، ح ٢٢٦٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤، ح ٢٧٩٢٢، و تمام الرواية فيه: «لا طلاق إلّا على السنّة و لا طلاق إلّا على طهر من غير جماع»؛ و فيه، ص ٢٨، ح ٢٧٩٣٤، من قوله: «لا طلاق على سنّة و على طهر» إلى قوله: «و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً».

[٣٠] (2)- الطلاق 65- 2.

أن يشهدوا عند الطّلاق و عند الرّجعة شاهدي عدل، حتّى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدّة و لا الرّجل الطّلاق.

و قيل: معناه: و أشهدوا على الطّلاق صيانة لدينكم. و هو المرويّ عن أئمتنا- عليهم السّلام"[31].

وكلامه فيه إشعار بطريقية الإشهاد، لولا الاتفاق على التعبد فيه بعد الأدلة الصحيحة وأنه من حكمه لا من علله الشرعية.

هذا تمام البحث في دلالة الآية والروايات، وليس فيها دلالة على غير ما دلت عليه آية الإشهاد على الطلاق من اشتراط العدالة الإسلامية، في طول زمن النص الذي تقلبت فيه الفتن وتكثرت فيه المذاهب، لم ستثن إلا من اتفق على فسقه فخرج عن العدالة أو اتفق على كفره فخرج عن الإسلام، وأما المستضعفون غير العالمين ولا

---

[31] مجمع البيان 10: 42.

المتعمدين فمشمولون للمستثنى منه وتؤخذ بشهادتهم ويعدلون، ويكفي في تحقق عدالتهم التعبدية عدم العلم بفسقهم ولا يجب الفحص.

أقوال الفقهاء واستدلالهم:

استعراض أقوال الفقهاء في مسألة عدالة شهود الطلاق:

أول من صرح باعتبار العدالة الإيمانية في الشهود

وقبل أن نشرع فليعلم:

أننا لم نقف على قول باشتراط شيء في العدالة -لا في الطلاق ولا غيره- عند المتقدمين كالكليني، أو الشيخ الصدوق أو والده، بل في مسالك الشهيد الثاني ره: " وإليه [إلى الاكتفاء بالعدالة

الإسلامية] ذهب الشيخ في الخلاف مدّعيا إجماع الفرقة، و ابن الجنيد صريحا، والمفيد في كتاب الإشراف ظاهرا[32]، وباقي المتقدّمين لم يصرّحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل لهما"[33]، وفي الحدائق: " تبعه -أي الشيخ- فيه جملة من الأعلام، منهم

---

[32] لكن في مختلف العلامة ٨: ٤٣٥: " قال المفيد رحمه الله: و إذا شهد عند الحاكم من لا يخبر حاله و لم تتقدّم معرفته به، و كان الشاهد على ظاهر العدالة، تقدّم و كتب شهادته ثمَّ ختم عليها، و لم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت أمره و يتعرّف أحواله من جيرانه و معامليه، و لا يؤخّر ذلك، فإن عرف له ما يوجب جرحه أو التوقّف في شهادته، لم يمض الحكم بها، و إن لم يعرف شيئا ينافي عدالته و إيجاب الحكم بها، أنفذ الحكم و لم يتوقّف .

و هو يعطي وجوب الاستزكاء في جميع الأحكام" انتهى.

وفيه نظر من جهة قضاء الحكم عليه بصفة إسلامه، وتصريحه بعدالته، وإمكان حمل الإنفاذ بعد التحقق على حكم آخر في المسألة وجوبا أو استحبابا، أو على موارد الخطر والتهمة.

[33] مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٠.

شيخنا الشهيد الثاني و سبطه في شرح النافع و المحدث الكاشاني في المفاتيح. قال في النهاية: و متى طلق و لم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع -ثم قال:- فإن طلق بمحضر من رجلين مسلمين و لم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه، و جاز لهما أن يشهدا بذلك"[٣٤].

وفي الوسائل بعد رواية يُونُسَ - " قَالَ: يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ" - "أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمْثَالِهِ وَ حَكَمُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِراً عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ التَّفْتِيشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ وُجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاكَ وَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يُنَافِي الْعَدَالَةَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْفَحْصُ، وَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّفَحُّصِ وَ أَنَّ

---

[٣٤] الحدائق ٢٥: ٢٥٢.

الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ "[٣٥].

وصرح الشيخ الطوسي رحمه الله أن مسألة البحث عن عدالة الشهود المسلمين أحدثها شريك بن عبد الله القاضي، قال في الخلاف:

" مسألة ١٠ [كفاية حسن الظاهر في الشهود]:

إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، و لا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، و لا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث.

وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال، والنكاح، و الطلاق، و النسب كما قلناه. و إن كانت في قصاص، أو حد لا يحكم

---

[٣٥] الوسائل ٢٧: ٣٩٣/ كتاب الشهادات ح٤ ب٤١.

حتى يبحث عن عدالتهما.و قال أبو يوسف و محمد و الشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهما، فإذا عرفهما عدلين حكم، وإلا توقف في جميع الأشياء، ولم يخصوا به شيئا دون شيء.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا الأصل في الإسلام العدالة، و الفسق طار عليه يحتاج إلى دليل، وأيضا نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي عليه السلام، و لا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه"[٣٦].

---

[٣٦] الخلاف ٦: ٢١٨.

أما مجموع أدلة النافين لاعتبار العدالة الإيمانية في شهود الطلاق

أدلة الشيخ الطوسي:

فمما تقدم يعلم أن أدلة الشيخ الطوسي على الاكتفاء بإسلام الشهود مطلقا ما لم يتهموا:

١- الإجماع

٢- الأخبار، خصوص صحيح البزنطي ومعتبرة علقمة

٣- التمسك بأصالة عدالة المسلمين

٤- بدعية البحث عن تعديل الشهود ابتداء، ولو كان الفحص واجبا لبان من صاحب الشرع ومن تبعه من العلماء

وما ذكره الشيخ رحمه الله أمر مشهور وقع لأبي كهمس وابن أبي يعفور - وهو راوي خبر العدالة الطويل - وفضيل، وعليه حُكِم بكراهة التعرض للشهادة وإقامتها إذا لزم منها الامتهان عند المخالفين وغيرهم أيضا لعموم العلة.

ففي الفقيه:

" وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا، فَقَالَ: لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ يُرِيدُ ع بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحَمُّلَهَا؛ يَقُولُ: لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُم بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا، وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيكٍ فِي شَهَادَةٍ لَزِمَتْنِي، فَقَالَ: لِي كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَتَكَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَى مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ !، قَالَ أَبُو كَهْمَسٍ: فَقُلْتُ: وَ مَا هُوَ ؟ قَالَ: الرَّفْضُ، قَالَ: فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ: نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا أَكُونَ مِنْهُمْ، فَأَجَازَ شَهَادَتِي، وَ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ لِفُضَيْلٍ سُكَّرَة"[37].

[37] من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٥/ ح٣٣٦٦ ب نوادر الشهادات.

وروى الكليني عن الْحُسَيْن بْن مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: " لَزِمَتْهُ شَهَادَةٌ، فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ أَنْتَ جَارِي، مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِيلَ اللَّيْلِ، وَ لكِنْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ.

قَالَ: وَ مَا هِيَ؟

قَالَ: مَيْلُكَ إِلَى التَّرَفُّضِ.

فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتّى سَالَتْ دُمُوعُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يُوسُفَ، تَنْسِبُنِي إِلى

قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَاأَكُونَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ "[38].

الشهيد الثاني في المسالك:

قال في المسالك:

" و هل المعتبر في العدالة هنا ظهورها بترك المعاصي و القيام بالواجبات مع الإيمان الخاص كما اعتبر في غيره من الشهادات، أم يكفي الإسلام و إن انتفى الإيمان الخاص و العدالة بالمعنى المشهور؟

الأشهر الأول؛ لأن الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام، لقوله ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فإن الخطاب للمسلمين، فيستفاد اعتبار

---

[38] الكافي ١٤: ٦٣١/ ح٨ ب٢٣ النوادر. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٧٦٣، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٧٥، ذيل ح ٣٣٦٦، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٦، ص ١١٢٥، ح ١٦٧٨٠.

إسلام الشاهدين من قوله: «منكم» و يبقى الوصف بالعدالة زائدا، فلا بدّ من مراعاته.

إلّا أنه لا يتعيّن اعتبار العلم بما ذكروه من الملكة المقرّرة في الشهادة و غيرها؛ لجواز إرادة من لا يظهر فسقه؛ إذ لا واسطة بين العدل و الفاسق، ولا يصحّ الحكم على المجهول بالفسق. و إلى هذا ذهب جمع من أصحابنا منهم ابن الجنيد[٣٩] و الشيخ[٤٠] في أحد قوليه. و أما المصنف [أي المحقق في الشرائع] و باقي المتأخّرين فهم على أصلهم في العدالة المعتبرة في الشهادة.

---

[٣٩] حكاه عنه العلّامة في المختلف: ٧١٧.

[٤٠] المبسوط ٨: ٢١٧.

و القول بالاكتفاء فيهما هنا بالإسلام للشيخ في النهاية[41] و جماعة منهم القطب الراوندي[42]، إما بناء على أن الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي الحسنة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقا. فقلت:

جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال اللّٰه تعالى في كتابه، فإن خالف ذلك يردّ إلى كتاب اللّٰه تعالى. فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرنه.

---

[41] النهاية: ٥١٠.

[42] فقه القرآن ٢: ١٦٥.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أ يكون طلاقا؟ فقال:

من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيرا»[43].

و هذه الرواية واضحة الأسناد و الدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق.

و لا يرد أن قوله: «بعد أن تعرف منه خيرا» ينافي ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و هو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه -مع معرفة الخير منه بالذي أظهره من

---

[43] الكافي ٦: ٦٧ ح ٦، التهذيب ٨: ٤٩ ح ١٥٢، الوسائل ١٥: ٢٨٢ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

الشهادتين و الصلاة و الصيام و غيرها من أركان الإسلام- أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح؛ لصدق معرفة الخير منه معه.

و في الخبر – مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثمَّ اكتفاؤه بما ذكر – تنبيه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى.

إذا تقرّر ذلك فالمعتبر شهادة شاهدين خارجين عن المطلّق "[٤٤].

وقد أوضح البرهان وأجاد رحمه الله، إلا في التمسك بصدق الخيرية بالتقريب اللغوي المذكور؛ فيأتي أنه ليس كافيا في الجواب، والأولى تتبع موارده في الاستعمال فلربما أريد به معنى خاص.

---

[٤٤] مسالك الأفهام ٩: ١١٣-١١٥.

أدلة المثبتين لاعتبار العدالة الإيمانية في شهود الطلاق:

المجلسي في مرآة العقول:

في مرآة العقول وقد اختصر الأدلة:

"المشهور بين الأصحاب [المتأخرين] اعتبار العدالة في شهود الطلاق، و ذهب الشيخ في النهاية و جماعة [وهم المتقدمون] إلى الاكتفاء بالإسلام، و استدل بهذا الخبر [أي صحيح البيزنطي المتقدم]، و أجيب بأن قوله عليه السلام" بعد أن تعرف منه خيرا" يمنعه [أي يمنع الاكتفاء بظاهر الإسلام في التعديل]، و أورد [عليه] الشهيد الثاني (ره) بأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و قال الوالد العلامة (ره) كأنه قال عليه السلام: يشترط الإيمان و العدالة كما هو ظاهر الآية "وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و الخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون و مولودون على الفطرة، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم، و الظاهر أن مراده [في الرواية] بالناصب

من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار" انتهى، وهو خيرة الشيخ يوسف رحمه الله في الحدائق[45] وقد أطال في مقاله.

فأدلة المجلسي الثاني وكذا الشيخ يوسف في الحدائق وغيرهما على القول باعتبار العدالة الإيمانة:

١- الآية؛ فالزائد على الإسلام أمر آخر يشترط إحرازه.

٢- صحيحة البزنطي الماضية؛ فكأنه قال عليه السلام: يشترط الإيمان و العدالة كما هو ظاهر الآية "وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و الخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون و مولودون على الفطرة.

٣- معنى الناصب؛ إذ الظاهر أن مراده عليه السلام [في صحيحة البزنطي] بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار.

٤- خصوص رواية ابن أبي يعفور الآتية.

---

[45] الحدائق ٢٥: ٢٥٨.

٥- حمل ما دل على كفاية الإسلام وعدم العلم بالفسق على التقية ودعوى الإجمال فيهما[٤٦].

أقول:

أما الآية فقد عرفت ما يدل على أنها محكمة؛ ولم يرد في تفسيرها ما يخالف دلالتها، وتكثرت الأخبار البيانية الشريفة في الإرجاع إليها بلا تفصيل.

وأما معنى النصب:

فقد حققنا أن النصب هو نصب العداوة والمعادات، وهو من الأمور القصدية المشروطة بالعلم بالحق والباطل، لا من الأمور المصدرية ولا الوصفية المجردة عن الفعل، وأن أكثر الناس من المخالفين لم يعرفوا الحق ولا نصبوا العداء عن علم، فليسوا

---

[٤٦] الحدائق ٢٥: ٢٥٨.

بنواصب كما قال الشيخ الصدوق رحمه الله وغيره، ولسنا مكلفين إلا بالظاهر إذ ليس لنا سبيل لواقع الأمور.

قال الشيخ الفيض في الوافي:

" رواه [أي حديث سعيد بن غزوان عن ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول ع: إن لي جارين أحدهما ناصب و الآخر زيدي و لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر فقال هما سيان من كذب آية من كتاب اللهَّ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره و هو المكذب بجميع القرآن و الأنبياء و المرسلين قال ثم قال إن هذا نصب لك و هذا الزيدي نصب لنا] الشيخ الصدوق طاب ثراه في العلل بإسناده عن عبد اللهَّ بن سنان عن أبي عبد اللهَّ ع قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد ص، و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تولونا و أنكم من شيعتنا.

وعليه يحمل ما رواه محمد بن إدريس الحلي في أواخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم عن مولانا أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج إلى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما ؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

و إنما حملنا هذا الحديث على سابقه لأن المعتقد لإمامة الجبت و الطاغوت إن لم ينصب الحرب أو العداوة لشيعة أهل البيت ع من جهة أنهم شيعتهم فليس بناصب، و لعله ع إنما أطلق عليه الناصب لأنه كان يومئذ كذلك.

قال في الفقيه: من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب لهم في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم، قال: و من استحل لعن أمير المؤمنين ع و الخروج على المسلمين و قتلهم حرمت مناكحته؛ لأن فيها الإلقاء

بالأيدي إلى التهلكة، قال: و الجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب و ليس كذلك.

(و لا بد من معاشرتهما) يعني معاشرة أحدهما سيان أي مثلان يعني في أصل التكذيب و عدم الإيمان كما فسره أولا و إلا فالناصب لهم شر من الناصب لشيعتهم كما أشار إليه آخرا و لعل سبب عداوة الزيدية لهم عدم خروجهم ع إلى المخالفين الفسقة و عدم نصرتهم للخارج إليهم"[٤٧].

أقول: وهو حسن، لكن الأدلة والشواهد تدلان على أن من كان يومئذ من الناس أكثرهم مستضعفون غافلون ، وأن رؤوس النواصب والزيدية هم المعنيون بالروايات الذامة.

---

[٤٧] الوافي ٢: ٢٣٠/ ب٢٣ الناصب ومجالسته.

مجموع أدلة الفرقتين ومحاكمتها:

إعادة وتلخيص لمجموع أدلة المكتفين بالعدالة الإسلامية أمور:

١-الآية: وقيد العدالة يكفي فيه عدم العلم بالفسق عن أحكام الإسلام، وليس أمرا زائدا على حقيقة الإسلام، والآية ليست في مقام التعريف أو التقسيم والتنويع، بل في سياق تحقق الموضوع ولا مفهوم لها، أو شرطية بمعنى أن من علمتم إسلامه ولم تعلموا فسقه فأشهدوه على الطلاق.

والإنصاف -كما تقدم- أن الآية مجملة في نفس معنى العدالة، محكمة في الاكتفاء بالعدالة الإسلامية، بدلالة الروايات المرجعة لها.

٢-الإجماع.

ولا يبعد الاتفاق على الحكم من المتقدمين؛ لما مر من عدم الوقوف على خلاف صريح، المؤيد بتصريح الشيخ الطوسي بحدوث المسألة عند غير الإمامية في زمن النص.

٣- الأخبار، وهما خصوص صحيح البزنطي ومعتبرة علقمة، وفي مسالك الشهيد الثاني رحمه الله: " أن في خصوص رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقا. فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال اللهّٰ تعالى في كتابه، فإن خالف ذلك يردّ إلى كتاب اللهّٰ تعالى. فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرنه. فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أ يكون طلاقا؟

فقال: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيرا»[48].

لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و هو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه –مع معرفة الخير منه بالذي أظهره من الشهادتين و الصلاة و الصيام و غيرها من أركان الإسلام– أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح؛ لصدق معرفة الخير منه معه.

و في الخبر – مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثمَّ اكتفاؤه بما ذكر – تنبيه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى".

لكن تقدم أن (الخير) هنا مجمل؛ ومعرفته متوقفة على تتبع الشواهد إن وجدت، وقد دلت على أن الخير والصلاح بمعنى واحد في

---

[48] الكافي ٦: ٦٧ ح ٦، التهذيب ٨: ٤٩ ح ١٥٢، الوسائل ١٥: ٢٨٢ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

مواضع متعددة بمعنى حسن الظاهر الكاشف عن حسن السريرة دون تقييد له بغير الإسلام، وأما التمسك بدلالة اللغة فقط فلا ترفع احتمال إرادة معنى خاص من الخير.

٤- التمسك بأصالة عدالة المسلمين، وعرفها الشهيد الثاني في المسالك في قوله: " مدّعي الاكتفاء بظاهر الإسلام إذا لم يظهر الفسق يقول: إن ذلك هو العدالة و إنها الأصل في المسلم، بمعنى أن حاله يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرّمات، و من ثَمَّ جرى عليه هذا الحكم، حتى لا يجوز رميه بفعل محرّم و لا ترك واجب، أخذا بظاهر حاله، و اتّفق الكلّ على بناء عقده على الصحيح "[٤٩].

فلا يصحّ الحكم على المجهول بالفسق، وهو ما يأتي من صحة التمسك بها في الحكم على المسلمين وكفايتها كصفة في جملة موارد شرعية، ومنها هذا المورد؛ لأن المطلوب فيه بحث ما يكفي في

---

[٤٩] المسالك ١٣ : ٣٩٨/ المسألة الثامنة.

الشاهد تعبدا من صفة العدالة، لا تحديد ما تثبت به صفة العدالة واقعا، ومن الاشتباهات الاستدلال بها في تعديل الرواة عند من لم يشترط العدالة في قبول خبره؛ فإن المطلوب هناك إحراز الصدق في الخبر والعدالة القولية الخارجية، ولا يثبته التعبد بأصل العدالة الشهودية.

٥- بدعية البحث عن تعديل الشهود ابتداء، ولو كان لبان، وهذا ظاهر من نسبة القول به لشريك وأبي يوسف في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله، لكنه لا يكون حجة إلا إذا كان دليله ضروريا لا يقبل النظر، والحال أن المسألة خلافية والاحتجاج ببدعيتها مصادرة، مع أن القول بها غير بعيد.

ومجموع أدلة المشترطين للعدالة الإيمانية أمور:

١-الآية: إذ الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام، لقوله سبحانه (ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فإن الخطاب للمسلمين، فيستفاد اعتبار إسلام الشاهدين من قوله: «منكم» و يبقى الوصف بالعدالة زائدا، فلا بدّ من مراعاته.

والجواب عليه قد تقدم؛ من إحكام الآية -بضميمة الأخبار- في الاكتفاء بالإسلام، وأن الآية غير متكفلة ببيان معنى العدالة، وهي في نفسها – لو لم يسلم الإحكام فيها- لا يقين بأن القيد فيها يعطي مفهوما شرطيا زائدا على حقيقة الإسلام ينبغي إحرازه، أو شرطي بياني في حقيقة الإسلام يكفي في تحققه عدم العلم بالفسق عن أحكامه، ولا أقل من التوقف للإجمال، مع أن ملاحظة الروايات المحيلة للآية دون تفصيل يفضي للاطمئنان بإحكامها وأن لو كان قيدا شرطيا زائدا لما جاز إجماله في كل تلك الأخبار؛ لأنه يكون من

الإحالة على المجهول، وأما الذي ادعي من الأخبار أنها بينته فقد تقدم الكلام فيها ويأتي، **فالمراد من الآية هو اشتراط إشهاد من لم يظهر فسقه من المسلمين وهو أعم ممن حققت عدالته أو اكتفي بظاهر إسلامه.**

٢- الأخبار، وهي:

صحيحة البزنطي المتقدمة؛ فقوله: «بعد أن تعرف منه خيرا» ينافي عدم الاشتراط؛ وكأنه قال عليه السلام: يشترط الإيمان و العدالة كما هو ظاهر الآية "وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"، والخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون و مولودون على الفطرة.

٣- ومعنى الناصب فيها من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار.

٤- وراية ابن أبي يعفور.

والجواب عليه قد تقدم بعضه أيضا؛ فإن جمع الشواهد من ألفاظ الأخبار المتفرقة يدل على أن (الصلاح) هنا على ظاهره غير مؤول وينصرف لسياقه المعهود وهو الاستقامة على الإسلام وما يعتقده المرؤ حقا، خرج منه الناصب وأضرابه وبقى المؤمنون والمستضعفون غير المعاندين.

وفي سندها إشكالا وبين ألفاظها بروايتي الشيخ والصدوق تفاوت، لكن من الصعب ادعاء تأثيره في الاستدلال.

وقفة مع رواية ابن ابي يعفور:

قال الشيخ يوسف رحمه الله في حدائقه في أول أجوبته على مختار الشهيد الثاني ومن تقدم عليه ووافقه من كفاية الإسلام أو العدالة الإسلامية في الشهود:

" الأول: ما قدمنا ذكره من دلالة الآية والأخبار على أن العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام، المعتضد ذلك بدلالة جملة من الأخبار

كصحيحة ابن ابي يعفور المشهورة وغيرها ... الدال جميع ذلك على أنها عبارة عن عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها ".[٥٠]

رواية ابن أبي يعفور:

وأما دلالة رواية ابن أبي يعفور، وهي المروية بلفظين:

فرواها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب والاستبصار بسند الثاني عن مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:

"قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ ؟

---

[٥٠] الحدائق ٢٥: ٢٢٥.

قَالَ: فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ - حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتُهُ وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوْلِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ- التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي

بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ"[٥١].

ورواه الصدوق بتفاوت:

قال:

" رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ، وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا

---

[٥١] الفقيه٣: ٣٨-٣٩/ ح١ (٣٢٨٠) ب العدالة ، التهذيب ٦: ٢٤١/ ح١ ب البينات.

النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَ يَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً؛ مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَ لَيْسَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ

وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاحٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَ كَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فِيهِ الْحَرْقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ، وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ"[٥٢].

وبين تعليق العدالة على تعاهد الصلوات في رواية التهذيب وبين جعلها مما تعرف به العدالة وقوله: " فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا

---

[٥٢] من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨/ ح٣٢٨٠ ب العدالة.

فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"، وباقي الأمور المتفاوتة، تترتب آثار مهمة في تعريف العدالة ليس هذا موضعها، لكن الأصحاب روى أكثرهم لفظ رواية الشيخ في التهذيب وأهملوا رواية الصدوق.

ونص الصدوق مقدم على رواية التهذيب؛ لأن الصدوق متحرز عن الرواية عن محمد بن موسى الهمداني -راوي الخبر بسند التهذيب- تبعا لشيخه ابن الوليد كما سوف يأتي، ولقوة إسناد الصدوق في المشيخة لروايات ابن ابي يعفزر، ويفتقر تقديم رواية التهذيب لمرجح واعتضاد خبر أو شاهد ، فالأولى االاعتناء والاعتماد على رواية الصدوق رحمه الله.

وقوله في الرواية بطريق الصدوق: " فإذا سئل ... قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا" وما قبلها، وقوله: " ولولَا ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَداً أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ"، يشهد لكون معنى الصلاح هنا هو معنى الخير في صحيحة البزنطي مع وحدة الموضوع والمعرَّف أي العدالة ما روي هناك فيها: " مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً". ولا حاجة حينئذ للتبرع باحتمال أن يكون المراد هو الإيمان الخاص المذهبي، كما أن التعبير بالمسلمين هنا يكشف عن المراد بالمولود على الفطرة هناك هم كافة المسلمين؛ فإنه عند تحمل وإقامة الشهادة مسبوق بالإسلام، وإنما يتحرى حال من شك في إسلامه لتهمة فيه.

وفي الرواية بلفظيها تعليق بقاء العدالة صدر الحديث على ما يحفظ إسلام المرء الثابت بإقراره، وإناطة معرفة بقائها على أمور أكثرها عدمية وأخرى وجودية سلوكية كاشفة عن الأولى، فإن الستر والعفاف وكف الفرج وستر العيوب وترك المنكرات والكبائر، كلها أمور عدمية، ولو كانت العدالة شيئا زائدا على الإسلام لا

اكتفي بها، وتعاهد الصلاة والمواظبة عليهن وحظورهن أمور وجودية سلوكية، لكنها ليست شيئا يصدق عليه أنه زائد على حقيقة الإسلام يحتاج المشرع لاشتراطه، لأنها من شؤون الدين الخصيصة، ولذا ترى المتعجب يعجب من المسلم الذي لا يصلي، في ابتناء واضح على أن الأصل في المسلم أن يصلي ويحمل على كونه مصل، فإنه ما فائدة الإنكار على عدم صلاته إذا لم يكن هناك أصل يقتضيه وقد شذ وخرج عنه !، ولهذا اشارت له الرواية محل البحث، وهذا في الشرعيات كالعرفيات؛ فينكر على العربي بُخلُه وعلى النحوي لحنه وعلى العالم زلته.

وقد يقال:

أن قوله عليه السلام بعد اشتراط تلك الأمور صدر الحديث: " وَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ

يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَ يَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .... فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً؛ مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً "، أن الأصل في العدالة هي تلك الأمور النفسية العدمية المتقدمة، والذي يجيز الجزم بعدالته الواقعية والإخبار بها هي هذه الأمور الوجودية السلوكية وأهمها تعاهد الصلوات والجماعات، فيكون الإخبار عن عدالته صادقا لا كاذا.

فهنا أمران:

الأول: الحكم عليه بالعدالة تعبدا وصلاحيته للشهادة، ويكفي فيه الإسلام وعدم معرفة الفسق، وهو محل الخلاف في كفايته، والمختار كفايته والأدلة وافية بإجزائه.

الثاني: الإخبار عن عدالته الواقعية السوكية عن معرفة، ولا يكون الخبر عنه صادقا إلا بعد ملاحظته ومعاشرته.

لكن هذا الوجه فيه بعد.

فيكفي في التعديل عدم العلم بالفسق.

كما أن الرواية بإطلاقها لا دليل فيها على اشتراط شيء زائد على دلالة آية (ذوي عدل منكم)؛ بل تدل، وتؤيد دلالة الآية على أن العدالة هي نفسها من حقيقة الإسلام لا شيئا زائدا عليه، أعني أنها العدالة الإسلامية لا العدالة المذهبية.

وأجاب عنه الشيخ في التهذيب -كما قرره الشهيد في المسالك- عن الاستدلال برواية ابن أبي يعفور على اشتراط العلم بعدم الفسق والفحص عن العدالة بقوله:

" و الشيخ -رحمه اللهّ- في الاستبصار لمّا روى خبر ابن أبي يعفور السابق، ثمَّ ذكر خبر يونس[٥٣] المرسل المخالف له، قال: «إنه لا ينافي الخبر الأول من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، و إنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام و الأمانة، و أن لا يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم، فمن تكلّف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أن جميع الصفات المذكورة

---

[٥٣] و رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد اللهّ عليه السلام قال: «سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، و التناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته، و لا يسأل عن باطنه».

في الخبر الأول منتفية عنهم، لأن جميعها يوجب الفسق و يقدح في قبول الشهادة.

و الثاني: أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة، و إن لم يلزم التفتيش عنها، و المسألة و البحث عن حصولها و انتفائها، و تكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام، و لا يعرف منه شيء من هذه الأشياء، فإنه متى عرف فيه أحدهما قدح ذلك في شهادته»[٥٤].

[٥٤] الاستبصار ٣: ١٣- ١٤ ذيل ح ٣٥.

ثمَّ استدلّ على هذا برواية حريز[55] السابقة"[56].

أقول: ومن مؤيدات مقولة الشيخ تعسر إقامة الشهود في كل المواطن بلا استثناء بل خروجه عن القدرة، لما يلزم من فحص تام عن أحوالهم.

فنحن أمام وجوه من الاحتمالات في دلالة خبر ابن أبي يعفور:

١- إما الأخذ بظاهر الخبر فيلزم ما لا يمكن الالتزام به

٢- أو تأويله على وجوه غير ظاهره:

---

[55] صحيحة حريز عن أبي عبد اللهّ عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدّل منهم اثنان و لم يعدّل الآخران، قال: فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا، و أقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا به و علموا، و على الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»

[56] مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٢-٤٠٣/ المسألة الثامنة.

الأول: مع حفظ الحكم والاقتصار في مخالفته على مواضع الضرورة، فيكون من تخصيص الأكثر، وهو بعيد بل قيل أنه محال في كلام المشرع الحكيم.

الثاني: أن يكون السؤال والجواب على طريقة بيان العكس والضد الناقض وهو أحد أنواع التعريف في الأمور الخفية بعير الحد والرسم، كما يقال في سؤال ما هو الأسود أنه عدم البياض وبالعكس، فلا يراد أنه أخذ في حقيقة الأسود العلم بعدم البياض بل يكفي عدم العلم بالبياض وهذا مثال فيه تسامح للتقريب، وكذا العدالة وهي الاستقامة على الطاعة، فإنه لما طلب تعريفها عرفت بأنها عدم الزيغ عن الطاعات المذكورة تعريفا لا حقيقة، وإلا فإن الزائع قد سبقه الثبات والهدى ويكفي عدم العلم بزيغه ليحكم بثباته ويستصحب حكمه، فتأمل.

الثالث: أنه في مقام التشديد في الحكم زيادة في التأكيد لا من جهة التأسيس والتعريف، ومثله غير عزيز؛ فمنها رواية حقيقة المصلي والداعي والحاج والآمر بالمعروف وتعريف الشيعي وغيرها كثير، ومن هذا الأخير ما رواه الكراجكي في الكنز:

" حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِمَوْلَاهُ نَوْفٍ الشَّامِيِّ وَ هُوَ مَعَهُ فِي السَّطْحِ يَا نَوْفُ أَ رَامِقٌ أَمْ نَبْهَانُ ؟ قَالَ: نَبْهَانُ أَرْمُقُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي ؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهِ، قَالَ: شِيعَتِي الذُّبْلُ الشِّفَاهِ الْخُمْص الْبُطُونِ الَّذِينَ تُعْرَفُ الرَّهْبَانِيَّةُ وَ الرَّبَّانِيَّةُ فِي وُجُوهِهِمْ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ وَ صَفُّوا أَقْدَامَهُمْ وَ افْتَرَشُوا جِبَاهَهُمْ تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِم " الخبر، فتحمل الرواية على الفرد الأكمل من الشهود.

٣- أو ردِّه لأهله خاصة مع ضعف طريقه برواية الشيخ واحتمال ضعفه أيضا برواية الصدوق.

والثاني والثالث من الثاني أوسط الأقوال وأرجحهما.

هذا، ولا يخفى أن المتن قد تفرد به ابن أبي يعفور، ولا يصلح لمعارضة الروايات الأكثر منه عددا من الروايات العامة والخاصة في المسألة، ولما سيأتي أيضا من إشكال في سنده.

وأما البحث في السند:

فأقول:

قال المجلسي في ملاذ الأخيار:

" قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن في السند سهوا، فإن الحسن هو ابن علي بن فضال على الظاهر، و هو لا يروي عن أبيه.

و لو قيل: إنه الحسن بن علي بن النعمان، فهو لا يروي عن علي بن عقبة، كما لا يخفى على المتتبع، بل الغالب رواية الحسن بن فضال عنه، و يروي عنه نادرا الحجال، و الظاهر أنه كان عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبه"[٥٧].

ويقصد به الحديث الثاني من نفس الباب في التهذيب: " أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ النِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ

---

[٥٧] ملاذ الأخيار ١٠: ٧٤/ ح١ ب البينات.

مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتِ الْبَذَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ"[58].

وكلامه في السند محتمل جدا.

والإشكال في محمد بن موسى[59] فهو ضعيف متهم بوضع الحديث، قال النجاشي: "محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان: ضعفه القميون بالغلو و كان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث و الله أعلم. له كتاب ما روي في أيام الأسبوع و كتاب

---

[58] ملاذ الأخيار ١٠: ٧٤/ ح١ ب البينات.

[59] يلاحظ أن ابن قولويه روى الحديث الثاني عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه، ولم يروه بالطريق الأول عن محمد بن موسى الهمداني.

الرد على الغلاة. أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه بكتبه"[60].

وإذا كان للقميين مذهب في التضعيف والرمي بالغلو -بمعنى التساهل في رواية الأحاديث والغرائب عن الضعاف والمتفردين بالحديث- فإن شهادة ابن الوليد بأنه كان يضع الحديث لا يمكن التفصي عنها.

وكذا شهادة تلميذه الصدوق، قال الشيخ في الفهرست في ترجمة خالد بن عبد الله بن سدير:

---

[60] فهرست النجاشي: ٣٣٨/ ر٩٠٤.

"له كتاب. ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني"[٦١].

قال في زيد النرسي و زيد الزراد:

"لهما أصلان. لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و قال في فهرسته: لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول: هما موضوعان و كذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير و كان يقول: وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني. و كتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه "[٦٢].

وعن ابن الغضائري في كتابه المنسوب:

---

[٦١] الفهرست: ١٧٤/ ر٢٦٩.

[٦٢] الفهرست: ٢٠١/ ر٢٩٩-٣٠٠.

" قال أبو جعفر ابن بابويه: إن كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمان. و غلط أبو جعفر في هذا القول فإني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير"[٦٣].

وقال في سعد ابن عبد الله القمي في طرق الرواية عنه:

" قال محمد بن علي بن الحسين: إلا كتاب المنتخبات فإني لم أروها عن محمد بن الحسن إلا أجزاء قرأتها عليه و أعلمت على الأحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني و قد رويت عنه كل ما في كتب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات"[٦٤].

وعن ابن الغضائري في مانسب له من كتاب:

---

[٦٣] الرجال: ٦٢/ ر٥٣.

[٦٤] الفهرست: ٢١٥/ ر٣١٦.

" ضعيف و يروي عن الضعفاء و يجوز أن يخرج شاهدا. تكلم القميون فيه بالرد و فاكثروا استثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه"[65].

وأما الصدوق رحمه الله فقد أرسل الرواية في الفقيه وطريقه إلى ابن أبي يعفور لا يمر بمحمد بن موسى خاصة وأنك علمت أن له تبعا لشيخه موقفا من نبذ أخبار المذكور وكتبه، ذكر طريقه - أو أحد طرقه - لابن أبي يعفور في المشيخة وهو صحيح، قال: " و ما كان فيه عن عبد اللهّ بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللهّ عنه- عن سعد بن عبد اللهّ، عن أحمد بن أبي عبد اللهّ البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد اللهّ بن أبي يعفور"[66].

[65] الرجال: ٩٤-٩٥/ ١٣٦.

[66] الفقيه: ٤٢٧/ المشيخة، [بيان الطريق إلى عبد اللهّ بن أبي يعفور].

الحاصل:

فتحصل من كل ما مضى؛ أن الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وافية الدلالة على عدم اشتراط شيء زائد على حقيقة ظاهر الإسلام، والعدالة من حقائقه ومقتضياته، فيكفي في الشهود إحراز الإسلام وعدم العلم بالفسق على مذهبهم ولا الإصرار على الباطل، ولا يشترط الفحص عن عدالتهم السلوكية إلا عند التهمة.

والحمد لله رب العالمين

ألقي في صفر ١٤٤٠ هـ

محمد علي العريبي

الفهرس